Alternatives To Punishment For Deprivation Of Liberty In Juvenile Cases

Dr.Tamim mikail[*]
Fadi Alsharaani[**]

(Received 27 / 8 / 2019. Accepted 18 / 2 / 2020)

□ ABSTRACT □

The study dealt with the penalty of deprivation of liberty in the achievement of its punitive purposes in accordance with the vision of contemporary criminal policy and its negative effects and high expenses<Accordingly the state has endeavored in the framework of the development of its penal systems to limit its use and to seek alternative solutions which were replaced by alternatives to freedom related sanctions as a modern means of reform to counter the criminal phenomenon at least costs and a modern punitive concept.
Our research dealt with the sentence of the alternative punishment for imprisonment or imprisonment when it comes to children who violate the law as the foundation of society and the nucleus of the future, it is a new approach available to the criminal judge to choose what suits the case of the event and the victims interest and the context and social and legal satisfaction, the signing of the appropriate alternative punishment to the juvenile concludes the legal system of the disavantages of the deprivation of liberty and provides him with punitive treatment outside the walls of the prison or the reform school which will facilitate his rehabilitation and reintegration within the social, fabric and contributes to the achievement of security and justice in the concept of modern penal policy.

Keywords: juvenile offenders , rehabilitation, penalities against freedom, alternatives to punishment.

[*]**Doctor - Faculty Of Law- Damascus University -Damascus -Syria.**
[**]**Postgraduate Student - Faculty Of Law - Damascus University -Damascus -Syria.**

بدائل العقوبة السالبة للحرية في قضايا الأحداث

الدكتور تميم ميكائيل*

فادي الشعراني**

(تاريخ الإيداع 27 / 8 / 2019. قُبِل للنشر في 18 / 2 / 2020)

□ ملخّص □

تناولت الدراسة قصور العقوبة السالبة للحرية في تحقيق اغراضها العقابية وفق رؤية السياسة الجزائية المعاصرة وأثارها السلبية وارتفاع نفقاتها، وبناء على ذلك سعت الدول في اطار تطوير أنظمتها العقابية إلى الحد من استخدامها والبحث عن حلول بديلة اطلقوا عليها بدائل العقوبات السالبة للحرية كوسيلة اصلاحية حديثة لمواجهة الظاهرة الإجرامية باقل التكاليف وبمفهوم عقابي عصري .

وبحثنا هذا تطرق للحكم بالعقوبة البديلة عن الحبس أو السجن عندما يتعلق الأمر بالأطفال المخالفين للقانون كونهم عماد المجتمع ونواة المستقبل، وقد خصهم المشرع بأحكام متفردة نظراً لخصوصيتهم العمرية، واعتباره منهج جديد يتاح امام القاضي الجزائي لاختيار ما هو ملاءم لحالة الحدث ومصلحة الضحية وللسياق والرضا الاجتماعي والقانوني ، فتوقيع العقوبة البديلة المناسبة على الحدث يخلص المنظومة القانونية من مساوئ العقوبات السالبة للحرية ويوفر له معاملة عقابية خارج اسوار (السجن) او المدرسة الاصلاحية والتي من شأنها تسهيل تأهيله واعادة ادماجه داخل النسيج الاجتماعي، وتساهم في تحقيق الأمن والعدالة في مفهوم السياسة الجزئية الحديثة.

الكلمات المفتاحية: الأحداث ، التأهيل ، العقوبات السالبة للحرية، بدائل العقوبة.

* **دكتور– كلية الحقوق– جامعة دمشق– دمشق – سورية.**

** **طالب دكتوراه– كلية الحقوق– جامعة دمشق– دمشق – سورية.**

مقدمة:

تنامت مؤخراً ظاهرة الجريمة والجنوح نتيجة التطورات الكبيرة التي شهدتها المجتمعات على كافة المجالات وازدياد المغريات والحاجات والظروف المختلفة السيئة وما رتب ذلك من أثار سلبية انعكست سلباً بارتفاع معدلات الجريمة ومقترفيها وضحاياها ، وكانت فئة الأطفال الأكثر تأثر بذلك كونها طاقات بشرية اذا ما انحرفت في مرحلة مبكرة ، فسوف تصبح قوى معطلة غير منتجة تهدد المجتمع وتعرض سلامة افراده واموالهم للخطر.

وقد عانى الأحداث الجانحين في المجتمعات الماضية من الأفكار الخاطئة والأحكام القاسية والتي كانت تعامل الطفل الجانح على أنه مجرم يستحق العقاب شأنه في ذلك شأن المجرم البالغ، وقد كان الهدف الأساسي فيها هو العقاب على الفعل المادي وحده والانتقام تحقيقا للردع دون ظروف الجاني الاجتماعية والنفسية والاقتصادية، ولعل صرامة القوانين وعدم تسامحها كان سبباً في زيادة حالات الجنوح لدى الاحداث والعدائية التي سادت حياتهم.

أما لدى المجتمعات المعاصرة فقد برزت فيها أهمية رعاية هذه الفئة المستضعفة. الأطفال الجانحون . وصار ينظر اليها على أنها ضحية ظروف معينة أدت إلى انحرافها عن الطريق الصحيح ،فهيأت للقاضي وسائل تفريد العقوبة الأمر الذي منحه سلطة تقدير العقوبة أو التدبير الملائم لكل فاعل على حدة تبعا لظروفه النفسية والاجتماعية ، ضمانة لتحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع واصلاح الجاني واستقراره في محيطه الاجتماعي والاسري.

وقد ثارت الشكوك بدءاً من منتصف القرن الماضي حول قدرة النظام العقابي التقليدي الذي يقوم على العقوبة السالبة للحرية وحدها على تحقيق الأغراض المنوطة به، كما وجهت له الانتقادات لارتفاع نفقاته[1].

وتشهد اليوم السياسة العقابية الحديثة تحولا جذريا في تطرقها للعقوبة والأهداف المرجوة منها، فأصبح هدف العقوبة الأساسي هو الإصلاح والتهذيب ولما كان هذا الأخير هو الغرض المنشود ظهرت الاتجاهات الفكرية التي نادت بالعقوبات البديلة على حساب العقوبات التقليدية السالبة للحرية في قضايا الأحداث [2]، والتي اضحت من الوسائل الهامة في اصلاح الحدث وعلاجه وتأهيله واعادة اندماجه اجتماعياً، وتفادي النظرة السوداوية تجاه الحدث السجين من قبل المجتمع.

وهذا ما اكدت عليه المنظمات الدولية كالجمعية العامة في الأمم المتحدة في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في مجال العدالة الإصلاحية للأحداث والتي تنطلق من المبادئ الدولية التي تم اعتمادها دولياً، مثل قواعد بكين لعام 1985،ومبادئ الرياض التوجيهية لعام 1990،ومبادئ هافانا لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لعام 1990، وقد حرصت التشريعات المقارنة المعاصرة في تبنيها للعقوبات البديلة على جعل هذه البدائل قابلة للتطبيق ضمن بيئة المحكوم عليه الحرة، ما دامت هذه البيئة قادرة للارتقاء نحو مستويات سلوكية أفضل[3].

الاشكالية

ثبت اضرار العقوبة السالبة للحرية ونتائجها السلبية اتجاه الكبار ،والامر يصبح أكثر سوء بالنسبة للأحداث في عدم فاعليتها وتأثيرها في تحقيق الغاية الاجتماعية القائمة على إعادة إدماجهم وتقويمهم ،وقد لجأت عدة تشريعات الى استبدال بعض هذه العقوبات ببدائل معينة سواء بالنسبة البالغين أو الأحداث لكن السؤال الذي يطرح هل تبنى المشرع السوري بدائل للعقوبة السالبة للحرية اتجاه الأحداث ؟ وما مدى نجاح السياسة التشريعية السورية في هذا المجال؟

أهمية البحث وأهدافه:

تأتي أهمية البحث في كونه يتطرق لنمط عقابي معاصر لم يتناوله القانون ولم يتم التطرق له بالشكل الكافي من قبل الباحثين في الفقه القانوني السوري، وخاصة في ظل التطورات التي شملت كافة مناحي الحياة ،واحدثت نقلة نوعية في السياسة العقابية الحديثة التي اتجهت الى اصلاح وتأهيل المحكوم عليه بواسطة العقوبة البديلة للعقوبة السالبة للحرية، لما لهذا النظام من مزايا تترتب على تطبيقه لكل من المجتمع و الحدث، وهي بدائل متجردة عن صفة القسوة وقادرة على تحقيق الاصلاح الفردي والمجتمعي ، كما أن تفعيل العقوبات البديلة في قضاء الأحداث توجه ملائم لاتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة و التي قضت بإدراج العقوبات البديلة في محاكمات الأحداث ، وله أهميته كذلك في مجال عدالة الأحداث سواء على مستوى التخفيف من اكتظاظ السجون أو على مستوى حماية الأحداث من الاحتكاك بمحترفي الجريمة.

أهداف البحث:

* يهدف البحث الى تسليط الضوء على مزايا بدائل العقوبات اتجاه الأحداث الجانحين ومالها من دور هام في تحقيق الأغراض التأهيلية.

* كذلك يهدف البحث الى تعزيز ثقافة العقوبات البديلة للأحداث في القانون السوري ولفت نظر المشرع الى ضرورة تبنيها من خلال نشر مفاهيمها ضمن القطاعات ذات الصلة، وبيان القصور في نظام العقوبات التقليدي القائم على العقوبات السالبة للحرية.

* الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في مضمار العقوبات البديلة التي تطبق على الصغار وبيان الصور المستحدثة لها والتي تبنتها في تشريعاتها الداخلية.

منهجية البحث:

اعتمد في هذا البحث المنهج الوصفي لعرض الآراء الفقهية والقضائية لإيضاح مفهوم بدائل العقوبة السالبة للحرية، وكذلك على المنهج المقارن لعرض موقف بعض القوانين المقارنة التي ، وذلك للوصول لأهم النتائج والمقترحات.

وللإحاطة بهذا الموضوع تم تقسيم هذا البحث الى ثلاث مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول : مفهوم العقوبة البديلة وخصائصها

المطلب الثاني : مبررات وشروط تطبيق العقوبة البديلة

المطلب الثالث : الاليات المستحدثة في تطبيق العقوبة البديلة

المطلب الأول

مفهوم العقوبة البديلة وخصائصها

هي نوع خاص من العقوبات وعاملاً مؤثراً في تحقيق العدالة الجزائية وانجاز اغراض السياسة الجزائية الحديثة في تحقيق مصلحة المجتمع وإصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع.

وقد اوصت بها قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حرياتهم وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث.

عليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، يتمثل الأول في تعريف العقوبة البديلة وطبيعتها في قضاء الأحداث، ويتمثل الثاني في خصائصها. تكفل في ذات الوقت

الفرع الأول: تعريف العقوبة البديلة

بداية نوضح أن العقوبة الاصلية السالبة للحرية جزاء يوقع باسم المجتمع بواسطة القضاء لمن تثبت إدانته بارتكاب جناية أو جنحة أو مخالفة، ويكمن الألم فيها في حرمان الإنسان من حقه في الحرية، وقداتجهت الأنظار إلى الحد من هذه العقوبة وايجاد حلول لها عبر تفعيل نظام العقوبة البديلة موضوع بحثنا.

وبناء على ما سبق ستناول تعريف العقوبة البديلة لغة و اصطلاحا، ومن ثم نتطرق لبعض التعريفات الفقهية لها وبيان طبيعتها.

أولاً : تعريفها

. لغوياً العقوبة البديلة: العقوبة من عاقب، عقاباً أي جزاه سوءا بما فعل [4]

ومعنى البديلة من بدل، يبدل، بدلاً، بدل الشيء أي غيره واتخذه بدلا منه وعوضا.

وتبدل به إذا أخذه من مكانه، والأصل في التبديل تغيير الشيء عن حاله، والأصل في الإبدال جعل الشيء مكان شيء آخر[5].

. اصطلاحياً العقوبة البديلة: لها مسميات متعددة ومنها البدائل غير المؤسسية، بدائل سلب الحرية، بدائل السجن، بدائل الإيداع في المؤسسات، التدابير البديلة ، بدائل الجزاء، التدابير المجتمعية[6].

. فقهياً: لم يتصدى المشرع الجزائي لتعريق العقوبة البديلة وانما ترك ذلك للفقه والقضاء الذي لم يتوافق على تعريف موحد لها، ويرى احد الفقهاء أن تعريف العقوبة البديلة لا يختلف عن تعريف العقوبة الأصلية من حيث كونها عقوبة يفرضها المنظم الجزائي على من ارتكب الجريمة أو ساهم فيها بدلاً من العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس لمدة قصيرة و الهدف منها هو الحيلولة دون من يحكم عليه بها دخول السجن أو مركز الاصلاح ،فهي تخضع لكافة المبادئ التي تخضع لها العقوبة الأصلية[7] ، كما عرفها أخرون بأنها « اتخاذ تدابير بديلة لعقوبة السجن تتضمن مجموعة من الإجراءات التي يتخذها المجتمع لمعاقبة المخالفين لقوانينه بهدف اصلاحهم وتطبيق العقوبة عليهم دون تنفيذها داخل أماكن محددة تجعلهم في عزلة عن المجتمع »[8].

وباستقراء ما تقدم من تعريفات للعقوبة البديلة نجد أن أياً من التعريفات المتقدمة لم تقدم تعريفا جامعا مانعا لمفهوم العقوبة البديلة، وأن دلت صراحة على أنها قريبة من مضامين العقوبة.

ثانياً: طبيعة العقوبات البديلة في قضاء الأحداث

تباينت الاتجاهات الفقهية فيما يخص العقوبات البديلة اتجاه الأحداث فهل ما يطبق عليهم عقوبات أو إجراءات ذات طبيعة إدارية أو تدابير تربوية لا تقتضي الأهلية للمسؤولية الجزائية وانما تواجه خطورة إجرامية؟ وبهذا الصدد توجد في اوساط الفقه والقضاء ثلاثة اراء تناولت الموضوع نبينها فيما يلي:

. اعتبار ما يطبق على الاحداث عقوبات حقيقية ،لأنها تهدف إلى التأديب والإصلاح، وهما من خصائص العقوبة وأن خلت من معنى الإيلام فإن لها صفة الجزاء ووظيفة العقوبة[9].

. اعتبار ما يطبق على الاحداث إجراءات ذات طبيعة إدارية ، والتدبير المتخذ في هذا المجال كإيداع الحدث في معهد اصلاحي يهدف إلى إخضاع المحكوم عليه للعلاج أو للتحفظ في سبيل الحيلولة دون عودته مرة أخرى إلى الجريمة[10].

. اعتبار ما يطبق على الاحداث تدابير تربية وإصلاح وتقويم، وليست عقوبات أومن قبيل اجراءات التحفظ الإداري وهذا ما تبنته محكمة النقض السورية [11]، كذلك ما أيده الفقه والقانون المقارن، ففي المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي انعقد في روما سنة 1953 قدم أ. جرسبيني تقريراً يؤكد أنه بما أن الصغير غير مكتمل العقل وغير مسؤول جنائيا لتخلف مسؤولية الأداء فلا ينشأ عن ارتكابه الفعل المكون للجريمة التزام يتحمل عقوبتها [12].

الفرع الثاني: خصائص العقوبة البديلة

تنفرد بخصائص تميزها عند تطبيقها على الأحداث فقط.

اولاً: الخصائص العامة للعقوبات البديلة:

. شرعية العقوبة البديلة: تتميز أنها لا تقرر إلا بموجب نص قانوني يحدد نوعها ومقدارها أو مدتها، ويمنح القاضي سلطة تقديرية في تحديد نمط ومقدار العقوبة البديلة التي تناسب كل حالة تبعاً لشخصية الجاني وظروف ارتكاب الجريمة[13].

. العقوبة البديلة قضائية : ويعني عدم جواز عقاب أي فرد إلا بموجب حكم قضائي، وتحقق قضائية العقوبة البديلة ضمانة هامة للجاني وهي عدم الحكم بعقوبة عليه – أيا كان نمطها . إلا بموجب محاكمة عادلة.

. شخصية العقوبة البديلة: وهي ألا يتم الحكم بالعقوبة البديلة إلا على من ارتكب الفعل المجرم دون غيره، فمبدأ شخصية العقوبة يتجسد في العقوبات البديلة عنه في العقوبة السالبة للحرية، التي يرى البعض أن تحقيقها لهذا المبدأ محل شك، وذلك للآثار السلبية العديدة لتلك العقوبة والتي لا يقتصر نطاقها على المحكوم عليه، بل تتعداه لتصل إلى أفراد أسرته والاقتصاد القومي، هذه الآثار السلبية لا تتوافر في العقوبة البديلة وان وجدت فإنها تبقى في نطاق ضيق[14].

. تحقيق العقوبات البديلة لأغراض العقوبة: وهي اصلاح المحكوم عليه وتأهيله لإعادة الاندماج في النسيج الاجتماعي وردعه وزجره هو وكل من تسول له نفسه ارتكاب هذا الجرم مستقبلا، وتحقق العقوبات البديلة الغرض الأساسي للعقوبة عبر اعداد تقرير من قبل الخبراء والمختصين حول أنسب الطرق لمعالجة هذه الحالة ، مما يساعد القاضي على اختيار العقوبة المناسبة لكل جاني[15].

. تحقيق العقوبة البديلة مبدأ المساواة:

وتعني أن يكون الجميع سواء أمام القانون، فكل من يقترف هذا الجرم سينال عقاب دون تمييز اختيار نمط العقوبة فيخضع لظروف كل حالة، وبالتالي ستكون العقوبات البديلة الأقرب لتحقيق العدالة والمساواة وبدرجة تفرق اكثير تحقيق عقوبة السجن لها[16].

. العقوبات البديلة لا يترتب عليها الاختلاط بين المجرمين ، مع استبعادها لفكرة الإيلام.

ثانياً: خصائص العقوبات البديلة المطبقة على الأحداث

بالإضافة للخصائص المذكورة أعلاه، للعقوبات البديلة أو للتدابير التربوية المطبقة

على الأحداث سمات إضافية تتميز بها عن غيرها وأبرزها :

. العقوبات البديلة ليست نهائية أو باتة:

اذ يجوز لقاضي الأحداث أن يجري التعديل اللازم في حكمه بعد صدوره فيما يتعلق بالتدبير التربوي الذي قضى به على الحدث فله أن يستبدله أو يلغيه حسب حالة الحدث ومدى حاجة الرعاية والحماية ،وقد نص قانون الأحداث السوري على إمكانية إبدال أو تعديل التدبير بعد مرور ستة أشهر على البدء بتنفيذه وذلك إمّا بمبادرة مباشرة من المحكمة وإمّا بناء على طلب الحدث أو وليّه أو محاميه أو مراقب السلوك [17] . ذلك لأنّ الإصلاح لا يمكن تحقيقه أو تحقيق جزء منه بمدة أقلّ من ذلك [18] .

وتنص المادة 3 – 3 من قانون الأحداث اللبناني على أنه "لمحكمة الأحداث بناء على اقتراح مندوب جمعية حماية الأحداث أن تعود عن تدبيرها أو تعد له متى وجدت أن مصلحة الحدث تقضي بذلك"، وكذلك تنص المادة 137 من قانون الطفل المصري المقابلة للمادة 45 من قانون الأحداث القديم على أن "للمحكمة أن تأمر بعد اطلاعها على التقارير المقدمة إليها أو بناء على طلب النيابة العامة أو الطفل أو من له الولاية أو الوصاية عليه ومن سلم إليه بإنهاء التدبير أو بتعديل نظامه أو بإبطاله..."

. العقوبات البديلة واجبة التنفيذ بمجرد الحكم بها:

ومن أجل ذلك لا يجوز الأمر بوقف تنفيذها أو تأجيلها أو تعليق تنفيذها على شرط معين، ووجوب تنفيذ التدابير التربوية يعتبر مبدأ هاما من مبادئ العدالة الجنائية في مجال الطفولة الجانحة، حتى لو كان الحكم الصادر بها غير نهائي. ولهذا تحرص معظم التشريعات الخاصة بالأحداث الجانحين على الأخذ بهذا المبدأ، ومن أمثلة ذلك ما تنص عليه المادة 130 من قانون الطفل المصري بأن "يكون الحكم الصادر على الطفل بالتدابير واجب التنفيذ ولو كان قابلا للاستئناف" .

. مدة الجزاء التربوي غير محددة:

الأصل في الجزاء التربوي أنه غير محدد المدة، سواء بنص القانون أو بحكم القاضي، وذلك بخلاف العقوبة التي يجب على القاضي أن يحددها بصورة دقيقة في حكمه ،أن التدبير لا يقاس بجسامة الجريمة أو درجة مسؤولية الحدث، وانما يقاس بخطورته ومدى حاجته إلى التهذيب، وهذا ما لا يستطيع القاضي أن يحدده مقدماً .

. تنفيذ العقوبات البديلة يخضع للإشراف القضائي:

لقد تبنّت تشريعات الأحداث الاتجاه الحديث بتخويل الإشراف على تنفيذ التدبير المحكوم به على الحدث إلى قاضي محكمة الأحداث التي يجري التنفيذ في دائرتها دون غيرها، ولقد أعطى المشرّع السوري في المادة 38 من قانون الأحداث الجانحين السوري قاضي محكمة الأحداث بأن يقوم ضمن دائرة اختصاصه بمراقبة تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة بحقّ الأحداث، وعليه زيارة معاهد الإصلاح ومراكز الملاحظة والمؤسسات والجهات التي تتعاون مع محكمة الأحداث مرة كلّ ثلاثة أشهر وأن يقدّم تقريراً بملاحظاته إلى كلّ من وزارتي العدل والشؤون الاجتماعيّة والعمل، ورقابة القاضي واشرافه على التنفيذ يجب أن تكتسب طابعا علميا وهذا يقتضي الاستعانة بذوي الخبرة من الأخصائيين النفسيين والاجتماعيين والتربويين لمتابعة مدى نجاح التدبير في علاج الحدث واصلاحه وتقويمه ومدى اتفاقه مع حاجاته لإعادة تكيفه مع الحياة.

. العقوبات البديلة لا تخضع لنظام وقف التنفيذ :

طبقاً للقواعد العامة التدابير التي يحكم بها على الحدث لا تكون محلا لإيقاف التنفيذ. وتتجه بعض التشريعات إلى عدم جواز إيقاف التنفيذ في التدابير المفروضة على الأحداث، أما في حالة الحكم عليهم ببعض العقوبات فإنه يجوز إيقاف التنفيذ فيها ، والعديد من التشريعات الأجنبية المقارنة تأخذ بهذا الاتجاه إذ أنها لم تسمح بإيقاف تنفيذ التدابير، ولكنها أجازت إيقاف تنفيذ بعض العقوبات، فالمشرع الفرنسي لم ينص على جواز إيقاف تنفيذ التدابير المفروضة

على الحدث ولكنه أجازه في حالة الحكم عليه بعقوبة الحبس والغرامة المفروضتين في جناية أو جنحة في القانون العام، وفي المخالفات المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على عشرة أيام والغرامة ،اما مشرعنا السوري فهو لم يشر إلى امكانية تطبيق وقف تنفيذ العقوبة على الأحداث في حال تم فرض عقوبات مخففة عليهم، ورأت محكمة النقض السورية أنه نظراً لاستفادة الأحداث المحكوم عليهم بعقوبة جنحية من الاسباب المخففة ،فلا يستفيدون من وقف التنفيذ[19]،وبرأينا أن هذا الرأي في غير محله، لأنه طالما يطبق وقف التنفيذ على البالغين كبديل عن العقوبة لتجنيبهم مساوئ العقوبة قصيرة المدة، فمن باب أولى تطبيقه على الأحداث لأن اصلاحهم وتأهيلهم واعادة ادماجهم بالمجتمع يتطلب طرق غير احتجازيه.

. الجزاءات التربوية لا تخضع لنظام العود:

أن الأمر بالنسبة للأحداث مختلف عن البالغين لأن الفلسفة الحديثة في معاملتهم تقوم على أساس النظر إلى ظروفهم الاجتماعية وحالتهم النفسية والصحية، ولا يتم التركيز في الأصل على نوع الخطورة الإجرامية أو عدد الجرائم التي اقترفها، فالهدف من ذلك هو الكشف عن ظروف الحدث الاجتماعية بغرض تحديد الدوافع التي أدت به إلى اقتراف الفعل الإجرامي لاقتراح التدبير المناسب.

المطلب الثاني: مبررات وشروط تطبيق العقوبات البديلة في قضاء الأحداث

سنتطرق لذلك عبر تقسيم المطلب إلى فرعين يتمثل الأول في مبررات تطبيق العقوبات البديلة في قضاء الأحداث، ويتمثل الثاني في شروط تطبيق العقوبات البديلة في قضاء الأحداث.

الفرع الأول

مبررات تطبيق العقوبات البديلة في قضاء الأحداث

نصت قواعد بكين في المادة (19) منها إلى أنه يجب دائما أن يكون إيداع الحدث في مؤسسة إصلاحية تصرفاً يلجأ إليه كملاذ أخير ولأقصر فترة تقضي بها الضرورة[20]. وهو نفس مضمون المادة (37/5) من اتفاقية حقوق الطفل [21] .

وبناء على ما سبق نجد أن مبررات اللجوء إلى تفعيل عقوبات بديلة عن العقوبات السالبة للحرية يتمثل في سلبيات هذه الأخيرة ،وهذه المبررات قد ترجع لظروف الحدث نفسه أو اسرته أو مجتمعه، وفيما يلي سنعرضها تباعاً

أولاً: المبررات الخاصة بظروف الحدث

تقع الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية على الحدث نفسه، فتؤثر في شخصه وتأهيله ومستقبله وحالته النفسية ، ومن مساؤها ما يلي :

. سلب ارادة الحدث عبر وضعه في السجن وانعزاله مما يهيأ التربة الخاصة ليصبح عدواً للمجتمع وخارجاً عن القانون .

. وقاية الحدث مما قد يتعرض له حقوقه من انتهاكات مختلفة في السجن وما يتسبب له ذلك من شعور بالتحقير الاجتماعي وفقدانه الثقة بإنسانيته ، وكذلك من الاختلاط مع غيره كي لا يكتسب عادات إجرامية جديدة[22].

. الأحداث الصغار أكثر تقبلاً للإصلاح والتقويم الذي تقوم عليه فكرة العقوبات البديلة ، وصغار السن لا يستجيبون للقسوة بقدر ما يستجيبون للاحتواء لذا يجب أن لا يحمل العقاب طابع الإكراه حتى يمكن التقليل من حالات الانتكاس أو العود[23]،ويمكننا الإشارة بهذا الصدد إلى أن الدراسات التي أجراها علماء الإجرام في ألمانيا تشير إلى أن مستويات العود ترتفع بما نسبته 7% في المناطق التي تستخدم السجن كعقوبة، بينما تنخفض بما نسبته 13 % في المناطق التي تستخدم بدائل أخرى للعقوبة غير السجن[24].

. السجن يؤثر سلباً على الحدث نظراً لضعف الوسائل الحديثة للمعاملة العقابية نتيجة لعدم الاهتمام بها من قبل القائمين على تنفيذها، اضافة لعدم توفر الامكانيات المادية الكافية في أغلب السجون.

ثانياً: مبررات تخص أسرة الحدث الجانح

وتلزم استبدال العقوبات السالبة للحرية بعقوبات بديلة ونذكر منها ما يلي:

. تلافي الآثار السلبية الناتجة عن سجن الحدث على الوالدين من جراء حبس ابنهما أو ابنتهما، والآثار السلبية على الإخوة والأخوات مثل التحقير والقلق والفشل المجتمعي وما إ لى ذلك من نتائج سلبية.

. وقاية الأسرة من مشكلة الوصم التي تلحق بها الكثير من الأذى أمام الأقارب والجيران والمجتمع.

القضاء على مشكلة تخلي بعض الأسر عن ابنتهم السجينة محافظة على مكانة الأسرة في الوسط الاجتماعي، إذ أن كون الحدث أنثى يجعل الشعور بالعار والإخلال بالشرف

جراء سجنها أعظم في المجتمعات المحافظة، مما يجعل بعض الأسر ترفض استلام بناتها بعد انتهاء محكوميتهن في المؤسسة العقابية[25].

. التفكك الأسري والتنشئة الخاطئة داخل الأسرة من عوامل انحراف الحدث، فالعقوبة البديلة تتيح للأسرة الإسهام في علاج انحراف الحدث، وتدارك القصور والفشل في القيام بواجبها، واعطاء الحدث فرصة العيش في المجتمع بكرامة.

ثالثاً: مبررات مجتمعية

وللمجتمع كذلك مبرراته الخاصة فهو متضرر من أفعال الحدث المنحرف ومسؤول كذلك عن اصلاحه، ونسوق لأهم المبررات المجتمعية المتعلقة بتطبيق العقوبات البديلة في قضايا الأحداث والتي نذكر منها:

. عدم جدوى العقوبة السالبة للحرية نظراً لإخفاقها في تحقيق أغراضها، فهي لم تؤد إلى خفض معدل الجريمة بل على العكس تؤكد الاحصائيات ازدياد معدل الجريمة بشكل متزايد[26].

. تؤدي العقوبات السالبة للحرية إلى اكتظاظ المؤسسات العقابية أو الإصلاحية مما ينتج عنه تعطيل أو إعاقة تطبيق البرامج الإصلاحية بحق المحكوم عليه وخاصة اذا كان حدثاً[27].

. أن إنشاء السجون بمختلف أنواعها وادارتها من مشرفين ومسؤولين وحراس يحتاج من الدولة أموالاً طائلة تستقطعها من الميزانية السنوية، وهي في ذلك تطبق برامج تأهيلية مختلفة لإعادة دمج المجرمين في الحياة الاجتماعية، وهذه الخطط والبرامج هي الأخرى تحتاج إلى أموال كثيرة ، فما بالك إذا كانت موجهة إلى شريحة الأطفال الجانحون والذين بطبيعة الحال يحتاجون برامج أكثر تخصص وتأهيل وتكثيف[28].

. القصور الحاصل في التنشئة الاجتماعية للحدث، فحرمانه من التفاعل مع المجتمع المحيط به يجعله يخرج من السجن بإشكالات نفسية واجتماعية وسوء تكيف مع المجتمع [29].

. من الحكمة أن توجه الأولويات لإصلاح الحدث واستحداث العقوبات البديلة المناسبة التي تعمل على تلافي القصور في التشريعات الجزائية ، بدلاً من زيادة عدد دور الملاحظة، فالوقاية خير من العلاج.

. ما نصت عليه المؤتمرات الدولية المطالبة بالإصلاح في التعامل مع الأحداث، ومنها المادة الأولى من قواعد الأمم المتحدة الخاصة بحماية الأحداث المجردين من حريتهم [30]، وفي هذا الشأن تنص هذه القاعدة على أنه "ينبغي عدم اللجوء إلى السجن إلا كملاذ أخير"، كما يصرح وفي هذا السياق أيضاً المبدأ 46 من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض)[31] أنه "ينبغي ألا يعهد بالحدث إلى المؤسسات الإصلاحية إلا كملاذ

أخير ولأقصر مدة لازمة "، وكذلك القاعدة 19 – 1 من قواعد بكين على أنه "يجب دائما أن يكون إيداع الحدث في أي مؤسسة إصلاحية تصرفاً لا يلجأ إليه إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة تقتضي بها الضرورة" .

الفرع الثاني

شروط تطبيق العقوبات البديلة في قضاء الأحداث

لتطبيق العقوبة البديلة وتامين نجاحها لابد من توافر ضوابط واسس نظامية ومجتمعية تتفق مع العدالة الجنائية المعاصرة وتضمن تفعيل دورها في الاصلاح والتأهيل، وسنعرض فيما يلي لأهمها:

اولاً الشروط النظامية لتطبيق العقوبات البديلة في قضاء الأحداث

. تفريد التدبير الملائم لكل حدث، فالتفريد أحد الإسهامات العامة للسياسة العلمية، فيختلف تبعاً لذلك التدبير من فرد لأخر وفقاً للاختلافات في الشخصية والدوافع والتكوين الجسماني ومختلف الظروف التي تدفع الى الجريمة وما الى ذلك من الفروق الفردية ما بين البشر ،كما أن اختيار التدبير مقيد أولا بمبدأ الشرعية، وثانيا أن يكون تطبيق التدبير مطابقا لطبيعة الانحراف الاجتماعي[32].

. احترام مبدأ الشرعية فلا تطبق لمجرد خطورة الفتى وان حالته تنذر بارتكاب جريمة مستقبلاً دون أن يرتكب بالفعل فعلاً مجرماً يؤدب عليه[33].

. استبعاد الظروف المشددة والمخففة، فالتدبير لا يتعدد بتعدد الجرائم وانما تقدره السلطة المختصة من حيث العوامل التي أدت للانحراف ويختار التدبير المناسب للعلاج

والتأهيل، كما أن البدائل لا تخضع لنظام رد الاعتبار أو العود باعتباره ظرفا مشددا تنفى علته بالنسبة للأحداث، بالإضافة إلى أن العود يفترض سابقة والتدبير لا يكون سابقة[34].

. بدائل السجن على الحدث ليست باتة ولا نهائية فللقاضي تغيير البديل وتعديله حسب التقارير التي ترده من المشرفين على تطبيقه[35].

. بدائل العقوبة السالبة للحرية واجبة التنفيذ بمجرد الحكم بها لأنها شرعت بغرض الإصلاح واعادة التأهيل[36].

. عدم تحديد مدة العقوبة البديلة في منطوق الحكم حيث يبقى العمل بها حتى تحقيق الهدف الذي قررت لأجله ، والتي بناء عليه يقرر القاضي أنهاء البديل أو تمديده أو تعديله[37].

. الرقابة الدقيقة والنشطة أثناء مرحلة التنفيذ تحت أشراف القاضي وتصرفه[38]، وقد استقر في كثير من الدول ضرورة وجود قاضي مختص بالأشراف على تنفيذ العقوبات وتدابير الوقاية[39].

. تحديد كيفية العقوبة والمكان المخصص لتنفيذها على المحكوم عليه[40].

. أن تستخدم البدائل فعلياً عن السجن وليس بالإضافة إليه، فلا يجمع على الحدث السجن مع العقوبة البديلة[41].

. يجب أن تراعي العقوبة البديلة كرامة الانسان وأن لا تتضمن محذور قانونياً، كإلزام الحدث بالعمل في أماكن مشبوهة ، أو إلزامهم بالعمل أكثر من الساعات المحددة قانونا.

. في جميع البدائل يجب أن ينهى الحق الخاص أولاً .

. أن لا يترتب على العقوبة البديلة أقل من أن تؤدي الغرض المقصود منها وألا يترتب عليها عقوبة أخرى غير مقصودة أو ضرر على الحدث يفوق الضرر الذي احدثه بمخالفته[42].

. نصت قواعد طوكيو أنه يجب أن يزود الجاني بشرح شفوي وكتابي للشروط التي تحكم تطبيق التدبير المقرر سواء واجبات الجاني أو حقوقه[43].

ثانياً الشروط المجتمعية لتطبيق العقوبة البديلة

إن جنوح الأحداث يعد ظاهرة اجتماعية أكثر من كونها ظاهرة إجرامية، لذلك تتطلب مواجهتها اتباع قواعد وشروط نابعة من المجتمع لتنفيذ التدابير في مواجهة انحراف الأحداث، وذلك حتى تؤدي هذه التدابير أهدافها من إصلاح وتأهيل واعادة الاندماج الاجتماعي، وتتمثل أهم هذه الشروط فيما يلي:

. ان تحقق العقوبة البديلة أهدافها في أصلاح الجاني وتأهيله وأن تضمن عدم المساس بكرامة الضحية[44].

. أن تراعي اعراف المجتمع وأن لا تسهم في الوصم الاجتماعي.

. أن يكون هدفها الاساسي عدم ابعاد الحدث عن محيطه الاسري، لأن الهدف هو اعادة ادماجه في النسيج الاجتماعي[45].

. أن لا يلحق الأخرين أي ضرر نتيجة تنفيذ حكم العقوبة البديلة ،وان لا تتعارض البدائل المراد تطبيقها مع حقوق الإنسان، وهذا ما تؤكد عليه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والمؤتمرات الدولية لمنع الجريمة.

. يجب أن تتوفر في الحكم البديل المرونة في تطبيقه تبعاً لبرنامج رعائي وتأهلي خاص[46].

. التأكيد على اشراك مؤسسات المجتمع في تنفيذ العقوبة البديلة على الحدث والأشراف عليه وتكثيف توعية المجتمع بشرعية هذا النوع من العقوبات وفوائده مقارنة بمضار سجن الحدث لضمان التقبل المجتمعي له[47].

. الأخذ بعين الاعتبار بمبدأ مصلحة الطفل الفضلى عند تطبيق العقوبات البديلة على الأحداث، فتؤكد المادة الثالثة من اتفاقية حقوق الطفل على إيلاء مصالح الطفل الفضلى الأولوية في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال سواء قامت بها مؤسسات الرعاية البديلة أو المحاكم أو السلطات القضائية أو الإدارية أو الهيئات التشريعات، كما تنص على أن تتعهد الدول الأطراف بتأمين الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، وذلك يعني مراعاة متطلبات الطفل في الأسرة وفي المجتمع وفي التشريع وفي النظام القضائي، الأمر الذي يمنحه قيمة ذاتية وشخصية وقانونية[48].

المطلب الثالث

الاليات المستحدثة في تطبيق العقوبات البديلة

اتجهت التشريعات المعاصرة في سياستها الجنائية بالإضافة إلى تدرج مسؤولية الحدث وأفادته من تدابير الحماية، إلى وضع بدائل جديدة للعقوبة السالبة للحرية.

وقد أتسمت بدائل العقوبات السالبة للحرية في القانون السوري بالتقليدية والبعد عن تحقيق الاغراض العقابية المعاصرة، حيث أن النظام القانوني السوري لا يعرف من بدائل العقوبات السالبة للحرية سوى استبدال عقوبة الحبس بالغرامة، والأمر بوقف التنفيذ.

عليه سنتطرق إلى بعض التجارب العملية المقارنة بشكل مقتضب لبيان اهميتها، والتي استحدثت آليات لتطبيق العقوبات البديلة على الأحداث وقد وصلت من خلالها الى حلول للمشكلات التي يعاني منها نظامها العقابي، والتي نرى أنه من الضروري أن يستفيد منها مشرعنا السوري ويضمنها نصوصه وأن يسير وفق هذا التوجه الحديث.

وبناء على ما تقدم سوف نتطرق في هذا المطلب إلى ثلاث فروع تتمثل على التوالي في: عقوبة العمل للمنفعة العامة المقررة للأحداث (الفرع الأول)، الوساطة الجنائية الخاصة بالأحداث (الفرع الثاني) والمراقبة الإلكترونية الخاصة بالأحداث (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

عقوبة العمل للمنفعة العامة المقررة للأحداث

بالرجوع إلى غالبية التشريعات الجنائية التي نصت على العمل للنفع العام كعقوبة بديلة

عن العقوبة السالبة للحرية، نجد أنها عرفت العمل للنفع العام بأنه: "العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة تتمثل في أداء عمل دون مقابل من طرف المحكوم عليه ذو نفع عام وبموافقته[49].

من خلال تعريف هذا النظام يمكننا أن نستخلص أن جوهر هذا النظام يقوم على توفير معاملة عقابية خاصة تنطوي على التهذيب من خلال العمل، وتقود بذلك إلى التأهيل، دون أن تنطوي على سلب، و بفضل هذا النظام يتم تجنب مساوئ العقوبة السالبة للحرية وأثرها السلبي في نفسية المحكوم عليهم وشخصيتهم داخل السجن فيلزم الطبيب مثلاً تقديم خدمات علاجية مجانية للمرضى في أحد المراكز الصحية مرتين في الأسبوع، ويحكم على النجار بتجديد أثاث إحدى الإدارات الحكومية [50].

ويمكن تحديد نطاق العمل للمنفعة العامة بأعمال يستفيد منها المجتمع: من الأعمال اليدوية التي يمكن تنفيذها في إطار العمل للمنفعة العامة والمتعلقة بحماية الطبيعة والمحافظة على البيئة، ومن الأعمال كذلك ما يتعلق بصيانة وتجديد المباني العامة وهناك أعمال وظيفية كالاشتراك في فرق محو الأمية، أو المساهمة في التدريب المهني للشباب ، ومن الأعمال التي تحمل طابع التضامن الاجتماعي : القيام بحفلات ترفيهية لصالح جمعية خيرية تعنى بشؤون المعوقين، وغير ذلك من سائر الاعمال ذات الطابع العام[51].

ولتطبيق هذه العقوبة البديلة على الحدث لابد من توافر الشروط المحددة في تشريع الدولة القانوني الذي يأخذ بهذه العقوبة، واذا استعرضنا التشريع المقارن نجد أن المشرع الجزائري الذي وضع ضوابط قانونية خاصة للعمل بالمنفعة العامة كعقوبة اتجاه الأحداث[52] ،ومنها أن يكون سن الحدث يتراوح بين 16 و18 سنة وقت ارتكاب الجريمة، وأن لا تكون عقوبة الجريمة المرتكبة تتجاوز ثلاث سنوات حبساً، وحضور الحدث المحكوم عليه لجلسة النطق بالحكم وموافقته الصريحة على القبول باستبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة العمل للنفع العام، ويتعين على الجهة القضائية إعلامه

بحقه في ذلك قبل النطق بها، بالإضافة إلى أن العمل للنفع العام لا يطبق إلا بعد صيرورة الحكم أو القرار نهائيا، وتتراوح مدته بالنسبة للأحداث بين 20 و300 ساعة بموجب ساعتين عن كل يوم حبس في حدود 18شهراً.

الفرع الثاني

الوساطة الجزائية الخاصة بالأحداث

أن السياسة الجنائية المعاصرة تتجه بشدة إلى هجر الإجراءات التقليدية والتحول إلى نموذج غايته الاصلاح والتعويض دون اللجوء إلى القضاء وخاصة اذا كان الامر يتعلق بإجرام الأحداث ،فهم في مرحلة من العمر من الممكن فيها تغيير افكارهم وتقويم الانحراف لديهم، وتعتبر الوساطة الجزائية من اهم الوسائل البديلة[53].

وقد عرف الأستاذ "فوشار" الوساطة بأنها آلية تقوم على أساس تدخل شخص ثالث محايد

في المفاوضات بين الطرفين ويؤكد كذلك أن مهمة الوسيط محدودة في محاولة التوفيق بين الأطراف أو بذل المجهود لتقديم حل يرضي الطرفين [54]، وهناك من عرف الوساطة الجنائية بأنها: "ذلك الإجراء – الذي يتدخل شخص من الغير– يتفاوض فيه أطراف نزاع ناشئ عن جريمة للوصول إلى حل لهذا النزاع"[55].

وفي الاصطلاح القانوني الوساطة الجنائية هي "وسيلة لحل المنازعات ذات الطبيعة الجنائية التي تؤسس على فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه على الآثار المترتبة على وقوع الجريمة، عن طريق تدخل عضو النيابة العامة، أو من يفوضه في ذلك سواء أكان شخصاً طبيعياً أم شخصاً معنوياً، ويترتب على نجاحها تعويض الضرر الواقع على المجني عليه واصلاح الآثار المترتبة على الجريمة، واعادة تأهيل الجاني بالشكل الذي لا يكون فيه حاجة للاستمرار في الدعوى الجنائية[56].

وللوساطة نوعين مباشر من خلال قيام الوسيط بالجمع بين الجاني والضحية وغير مباشر دون التقاءهما، ويتحدد نطاق تطبيقها في الاشخاص اطراف الوساطة وهم الطفل المعتدي بمخالفة أو جنحة والمتضرر من الجريمة وكذلك الوسيط ، وفي النطاق الزمني يجوز اجراءها في أي وقت بعد ارتكاب الجريمة طالما لم تنقضي الدعوى العامة بالتقادم أو صدور عفو عام أو وفاة الطفل مرتكب الجريمة، وتتم بإجراءات معينة وصولاً إلى اتفاق نهائي.

ومن بين التشريعات الأوروبية التي تبنت هذا النظام نذكر قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، بمقتضى القانون رقم (2–93) لعام 1993 والتشريع الإسباني الذي كرس هذا النظام في سنة 1992، والنمساوي والانكليزي سنة 1998، والالماني سنة1999.

الفرع الثالث

الرقابة الإلكترونية

نظام المراقبة الإلكترونية نظام بديل مستحدث في مجال العدالة الجنائية، وقد تعددت المفاهيم

والمصطلحات التي أطلقت على هذا النظام، وأن كانت في مجملها تصب في هدف واحد وقد عبر عنها الفقه الإنجليزي بعبارة السوار الإلكتروني، بينما استعمل البعض الآخر مصطلح الرقابة الالكترونية، في حين فضل البعض الآخر استعمال مصطلح الرقابة الالكترونية لتنفيذ التدابير الجنائية[57]. ويعول اليوم على الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كأهم وابرز تطبيقات التطور العلمي العقابي في التخفيف من أزمة ازدحام السجون، وتقليص نفقاتها، والحيلولة دون الآثار السلبية للسجن، بتجنيب المحكوم عليه الاختلاط بوسط السجن الفاسد[58].

ونظام المراقبة الإلكترونية أو ما يسمى الحبس في البيت هو إلزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطيا بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة إلكترونياً، كما يعرف بأنه أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة أو الحبس الاحتياطي خارج أسوار السجن، بحيث يسمح لمن يخضع

للمراقبة بالبقاء في محل إقامته مع فرض بعض القيود على تحركاته من خلال جهاز المراقبة الإلكترونية[59].

أن تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية يفرض توافر عدة شروط فنية ومتطلبات أخرى قانونية،

فيعتمد هذا النظام فنياً في طريقة تنفيذه على مجموعة وسائل فنية ،كتثبيت السوار الإلكتروني على معصم اليد أو اسفل ساق الخاضع للمراقبة حيث يقوم هذا السوار بأرسال إشارات لاسلكية في المحيط الجغرافي المحدد للمراقبة، وقد تكون هذه الإشارات المرسلة للدلالة على وجود الخاضع للمراقبة في المكان المحدد للمراقبة، وقد تكون اشارات تحذيرية عند محاولة إتلاف السوار أو إتلاف جهاز الاستقبال[60].

اما من الناحية القانونية فيقتصر تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية في التشريع المقارن ومنه الفرنسي على المحكوم عليهم بالعقوبة السالبة للحرية فقط وبموافقتهم ولا يمكن تطبيقه على الجزاءات غير السالبة للحرية كالمصادرة والغرامة، ويترتب على ذلك أن الشخص الطبيعي هو الوحيد الذي يستفيد من المراقبة الإلكترونية[61]، وتشترط بعض القوانين ومنها الجزائري أن يكون الحكم الصادر بحقه بالعقوبة السالبة للحرية نهائياً [62]، وفي حالة وضعه تحت المراقبة يجب أن تحترم كرامته وحياته الخاصة أثناء فترة التنفيذ مقابل أن يلتزم بالواجبات المفروضة عليه تحت طائلة الغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وإعادته ليكمل ما تبقى من العقوبة السالبة في المؤسسات المخصصة لذلك.

ولابد من الإشارة إلى أن السماح بتطبيق المراقبة الإلكترونية على الأحداث الجانحين سيعود بالفائدة للمصلحة العامة من جهة عدم العودة للجريمة والاقتصاد بالنفقات والتخفيف من ازدحام المؤسسات، كذلك تنصب في مصلحة الحدث بالتخفيف من معاناته واضطراباته النفسية وترسخ شعوره بالثقة بنفسه وتعطيه شعور بالمسؤولية اتجاه المجتمع وتبعده عن التوترات النفسية الموجودة داخل المؤسسات ، وتحافظ على متانة الروابط الأسرية والاجتماعية وتجنبه الوصمة الاجتماعية وتساعده على اجتياز الصعوبات التي تقف بينه وبين الاندماج مع المجتمع[63].

الخاتمة

رغم ما كشفت عنه العقوبة السالبة للحرية من ايجابيات في بداية عهد انتشارها وذلك بابتعادها بصفة عامة عن صفة القسوة والانتقام وملائمتها بين الجريمة والعقاب إلا أن الافراط في تطبيقها واغفال البحث عن جزاءات جديدة تواجه الجرائم البسيطة الاقل خطورة ادى إلى طغيان مساوئها على مزاياها، وغدت الحلول البديلة ضرورة إنسانية واجتماعية وتنموية ، وقد جاءت جل الاتفاقيات الدولية الخاصة بالأحداث بمبادئ تركز أغلبها على استنكار وضع الحدث الجانح في المؤسسات العقابية وأن حصل ذلك يجب أن يكون في حدود ضيقة ، ولأقصر مدة ممكنة واستبدال ذلك بعقوبات بديلة ، ومن المهم في هذا الصدد أن يكون لدى المجتمع الآليات المناسبة لتطبيقها من امكانيات مادية وبشرية لضمان التزام الشخص المعاقب بها، وكذلك ضمان نفعها الحدث الجانح والمجتمع.

بعد أن أنهينا دراسة هذا البحث، نتوصل إلى مجموعة من النتائج والمقترحات التالية:

النتائج و المناقشة:

ـ أن بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع السوري قليلة وتقليدية، وهي كذلك غير مفعلة على النحو اللازم ووضعها الراهن لا يلبي الحد الأدنى للأغراض العقابية المعاصرة، وعدم تبنيها حتى اليوم في التشريع السوري موقف يصعب تبريره في إطار الاتجاهات المعاصرة للسياسة العقابية، ولاسيما بعد أن أثبتت التجارب العملية المقارنة نجاح هذا النظام في تحقيق أغراضه،

ـ تعتبر العقوبة البديلة للسجن من نظم المعاملة العقابية التفريدية في النظم التشريعات العقابية العالمية.

. القصور القانوني السوري الذي لا يقر بمختلف العقوبات البديلة المعترف بها في المعايير الدولية، والاقتصار على جزء بسيط منها لا يواكب تطورات السياسة العقابية الحديثة.

ـ محدودية معرفة القائمين بالقانون والعاملين في مجال الأحداث بنظام بدائل العقوبة السالبة للحرية وكيفية تطبيقها والعمل بها.

. وجود ثقافة مجتمعية ونهج يميل للعنف واتباع العقوبات السالبة للحرية في اطار العدالة الجزائية للأحداث.

. ضعف البنية التحتية اللازمة لتطبيق العقوبات البديلة.

. اماكن احتجاز الأحداث تعاني من سوء ظروف الاحتجاز والاكتظاظ وعدم القدرة على توفير برامج فعالة لتأهيل الأحداث.

الاستنتاجات و التوصيات:

. احترام الالتزامات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بعدالة الأحداث وما تتضمنه نصوصها من عدم اللجوء الى احتجاز الأحداث إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة ممكنة.

. ضرورة التعديل في نصوص القانون السوري عبر وضع خطة عمل واضحة لإيجاد نظام متكامل خاص بالعقوبات البديلة في مجال عدالة الأحداث يتفق مع المعايير الدولية.

. اشراك منظمات المجتمع المدني وسائر العاملين في مجال عدالة الأحداث في عملية تطبيق العقوبات البديلة .

. انشاء مراكز متخصصة لتنفيذ البدائل في حال تبنيها وتجهيزها بكافة المتطلبات المادية لإنجاحها بالإضافة للكادر البشري المؤهل من اختصاصين اجتماعيين وباحثين ومراقبين وتربويين .

. تفعيل دور وسائل الأعلام للتوعية بنظام العقوبات البديلة.

. اقرار استراتيجية وطنية خاصة بعدالة الأحداث تبتعد قدر الإمكان عن العقوبات السالبة للحرية و تتبنى فكرة العقوبات البديلة وفق الضوابط المعول بها دولياً أو في التشريعات الجزائية الحديثة.

ـ الاستفادة من التجارب العملية للدول الأخرى في مجال العقوبات البديلة عامة، لذلك نتمنى أن يبادر المشرع السوري لإقرار نصوص متكاملة وواضحة في هذا الشأن لحل العديد من المشكلات التي يعاني منها النظام العقابي السوري مراعاة الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية السائدة في المجتمع السوري.

References:

-Dr. Safaa Utati: Working for the Public Benefit in Contemporary Punitive Policy, A Comparative Study, Damascus Journal of Economic and Legal Sciences, 2009 ،Volume 25, No. 2, p. 426.

-There is no comprehensive definition that prevents the concept of alternative punishment. It has been defined as non-prison penalties used in place of prison penalties for more detail. See: Dr. Jassim Mohammed Rashid Al-Antali, The negative punishment of freedom is beginning, Dar Al-Nahda, Cairo, 2000, p. 115.

-Dr. Mustafa Al-Awaji: Social Rehabilitation in Punitive Institutions, Bahsoun Institution, Beirut, 1993, p. 155.

-Al Waseet Dictionary, The Arabic Language Academy, Al-Shorouk International Library, Without the Country of Publication, 4th Edition, 2004, Pg 631.

-Ibn Manzur, Tongue of the Arabs, Part One, Research House, Algeria, 2008, p. 327.

-Ayman Abdulaziz Al-Malik, Alternatives to Punishment Negative to Freedom, PhD thesis, Naif University for Security Sciences, Riyadh, 2010, p. 50.

-Kamel Al-Saeed, Alternative Sanctions Applied to Young Persons, legal research published on the following website:

. http// :www.lawjo .net / vb / showthread.php? 28433

-Kamel Al-Saeed, Alternative Sanctions Applied to Young Persons, legal research published on the following website:

http :// www.lawjo .net/vb/showthread.php ?28433 .

-Fahd Yousef Al-Kasasbeh, The Role of Modern Legal Systems in Reform and Rehabilitation, A Comparative Study, International Organization for Criminal Reform, Jordan, 2013, p. 17.

-Abdel-Jabbar Al-Hunais, Explanation of the Juvenile Delinquency Law, Damascus University Publications, Faculty of Law, 2015/2016, p. 96.

-Mahmoud Suleiman Musa, The Childhood Misdemeanor Law and the Criminal Treatment of Juveniles (A Comparative Study), Al-Maaref Establishment, Alexandria, p. 259.

- See Syrian Court of Cassation Decision No. 436, Felony of 1970, Journal of Law, Twenty-first Year, No. Six, 729.

-Mohsina Bint Saeed Bin Saif Al-Qahtani, Alternative Punishment in Juvenile Cases (Comparative Study), Master Thesis in Criminal Justice, Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh, 2014, p. 44.

-Muhammad Subhi Najm, The Origins of Criminology and Punishment, The House of Culture for Publishing and Distribution, Jordan, 2006, p. 116.

-Bohantala Yassine, "The Punitive Value of Punishment Negative to Freedom, A Study in Algerian Legislation, Master Thesis in Legal Sciences, Criminology and Punishment, Hajj Lakhdar Batna University, Faculty of Law and Political Science, 2012/2011, p. 98.

-Bohantala Yassin, previous reference, pp. 99, 98.

-Ahmad Muhammad Barak bin Hamad, "Alternative Sanctions between Reality and Expectation," Scientific Symposium Lecture on Alternative Sanctions, Beirut, Lebanon, 2013.

-Article 53 of the Syrian Juvenile Delinquency Law No. 18 of 1974.

Article 36 / c of the court authorized a mother to rule to end the state of controlled liberty six months after its implementation began.

-Hasan Jukhdar, The Juvenile Delinquents Law, Fifth Edition, Damascus University Publications, p. 93.

-The Syrian Court of Cassation decision, felony number 541 issued by the Criminal Chamber, in 1984, referred to in the book of Dr. Abdul-Jabbar Al-Hunais, Previous Reference, p. 52.

-The Beijing Rules of 1985, "The United Nations Standard Minimum Rules for the Administration of Juvenile Justice," encouraged these rules to address cases of children in conflict with the law by converting outside the judicial system and not resorting to formal trials and using them to transfer to a community body or any other appropriate institution.

-The Convention on the Rights of the Child, adopted by Resolution of the United Nations General Assembly Resolution No. 25/44 on November 20, 1989.

-Mohsen Bint Saeed Bin Saif Al-Qahtani, Alternative Punishment in Juvenile Cases (Comparative Study), previous reference, p. 80.

-Mohsen bint Saeed bin Saif Al-Qahtani, previous reference, p. 78.

-Abdullah bin Abdulaziz Al-Youssef, "Societal Measures as Alternatives to Negative Penalties for Freedom," Naif Arab Academy for Security Sciences, Riyadh, 2003, p. 111.

-Mohsen Bint Saeed bin Saif Al-Qahtani, previous reference, p. 81.

-Saadawi Muhammad Saghir, Punishment and its Alternatives in Contemporary Criminal Policy, Dar Al-Khaldouni, Algeria, 2012, p. 59،
-Kamel Saeed, Alternative Sanctions Applied to Young Persons, Legal Research, Previous Reference.
-Bahri Nabil, "The Negative Punishment of Freedom and its Alternatives," Master Thesis in Penal Law and Criminal Sciences, Faculty of Law, University of Mentouri, Constantine, 2012/2012, p. 28.
-Mohsen bint Saeed bin Saif Al-Qahtani, previous reference, p. 84.
-The United Nations Rules for the Protection of Juveniles Deprived of their Liberty were adopted by the General Assembly in Resolution No. 113/45 of 1990.
-The United Nations Guidelines for the Prevention of Juvenile Delinquency (the Riyadh Principles) were adopted by the General Assembly in Resolution No. 113/45 of 1990.
-Amani Mohamed Abdel-Rahman Al-Masaeed, "The Modern Concept of Juvenile Criminal Justice (Comparative Analytical Study)", Master Thesis in Law, College of Law and Public Administration, Bir Zeit University, Palestine, June 2014, pp. 161, 160.
-Hatem Bakkar, Contemporary Trends in Investigating Crime Factors and Evaluating Criminals, Monshaat Al-Maaref, Alexandria, 1998, p. 270.
Amani Muhammad Abd al-Rahman al-Masa`id, previous reference, p. 162.
-Ibrahim Sulaiman Al-Harbi, Methods of disciplining juveniles and their effect on jurisprudence and order, Master Thesis, Higher Judicial Institute, Saudi Arabia, 1998, p. 71.
-Mohsen Bint Saeed bin Saif Al-Qahtani, previous reference, p. 94.
-Mahmoud Suleiman Musa, The Childhood Misdemeanor Law and the Criminal Treatment of Juveniles (A Comparative Study), Al-Maaref Establishment, Alexandria, pp. 264 and beyond.
- Hamid Rashid, Juvenile Delinquency from the Perspective of Contemporary Criminal Policy, 1st Floor, Nasr Al-Islam Press, Cairo, 1996.
Yassine Moftah, Judicial Supervision of Punitive Execution, Master of Laws, Hajj Lakhdar University, Algeria, 2010, p. 50.
- Faiza Turki, Alternative Penalties in Juvenile Justice in Algerian Legislation, Master Thesis in Law, Faculty of Law and Political Science, University of Mohamed Khader, 2017, p. 37.
-Mohsen Bint Saeed bin Saif Al-Qahtani, previous reference, p. 94.
-Amani Mohammed Abdel-Rahman Al-Masaeed, Previous Reference, pp. 91, 90.
-Article (3-12) of the Tokyo Rules.
-Abdullah Saud Al-Rasheed, the reformist direction of negative penalties for freedom in the light of Sharia and law, Master Thesis, Naif Academy for Security Sciences, 2001, p. 97.
-Mohsen Bint Saeed bin Saif Al-Qahtani, previous reference, pp. 97, 96.
- Mustafa Hijazi, Guide to Caring for Juvenile Delinquents in the Gulf Cooperation Council Countries, Social and Work Studies Series, Bahrain, 1st edition, 2005, pp. 161 and beyond.
-Muhammad Mohiuddin Awad, alternatives to criminal sanctions in the Islamic community, the publishing house of the Arab Center for Security Studies and Training, Riyadh No. edition, 2000, p. 37.
-Randa Fakhry Aoun, Child and Crime under the Juvenile Law and International Rules (Comparative Study), Zain Law and Literature Library, Lebanon, 2013, p. 288.

-Abd al-Rahman Khalafi, Alternative Sanctions (Comparative Jurisprudential Analytic Study), The Modern Book Foundation, Lebanon, 2015, pp. 92 and 93.

- Mustafa Al-Awaji, Lessons in Criminal Science, Part Two, Criminal Policy and Addressing Crime, Second Edition, Nofal Foundation, Beirut, 1987, pp. 677-676.

-Safa Utani, Working for the Public Benefit in Contemporary Punitive Policy, A Comparative Study, Journal of Damascus University for Economic and Legal Sciences, Volume 25, No. 2 and 2009, p. 432.

-Faiza Turki, Alternative Sanctions in Juvenile Justice in Algerian Legislation, Master Thesis in Law, Faculty of Law and Political Science, University of Mohamed Khader, 2017, pp. 66 and 67.

-Hala Shehadeh, The Reform Policy in Treating Juvenile Delinquents, A Comparative Study, Master Thesis, Faculty of Law, University of Aleppo, 2018, p. 90.

-Abdel Sadouq Kheira, "Judicial Mediation in Algerian Legislation," Journal of Politics and Law, Fourth Issue, Kasadi Mirbah University, Algeria, 2010, p. 106.

-Bin Talib Ahsan, "Penal Mediation Related to Delinquent Juveniles", Journal of Research and Humanities Studies, No. 12, Skikda, Algeria, 2016, p. 20.

- Yasser bin Muhammad Saeed Babasil, "Criminal Mediation in Contemporary Systems An Analytical Study," Master Thesis, Naif Arab University for Security Sciences, 2011, p. 39.

-Abd al-Rahman Khalafi, previous reference, p. 244.

-Safaa Utani, "The situation under electronic control" The electronic bracelet "in French punitive policy", Journal of Damascus University for Economic and Legal Sciences, Volume 25, First Issue, 2009, p. 131.

-Saher Ibrahim Al-Walid, "Monitoring the accused electronically as a way to reduce the disadvantages of remand (analytical study)", Journal of the Islamic University for Islamic Studies, Volume 21, First Issue, Faculty of Law, Al-Azhar University, Gaza, January 2013, p. 363.

- Hassanein Osama Ebeid, Electronic Forensic Control, Arab Renaissance House, Egypt, 1st Floor, 2009, p. 74.

-Safaa Utani, "The situation under electronic surveillance," the electronic bracelet, in the French penal policy, previous reference, p. 138.

-Article 150 bis, Complementing the Law on Prison Organization and Social Reintegration in Algeria.

-Khulud Muhammad Imam, Putting Juveniles under Electronic Control as an Alternative Punishment for Imprisonment, A Comparative Study, Master Thesis in Law, College of Sharia and Law, Islamic University, Gaza, 2016, pp. 73 and 74.